

وَيَدَارُ أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفِ  
 وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ  
 إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا  
 لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ  
 نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ  
 كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ  
 وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ  
 قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلْيَخِشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ  
 ذُرِّيَّةً ضِعفًا أَوْ أَكْثَرَ لِيَقْوُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا  
 سَدِيدًا إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا  
 إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا  
 يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّةِ

عش

فإن

فَإِنْ كَانَ كُنْزًا فَمَا تَرَكَ مِنْ ثَمَنِهِ فَلَهُمْ ثُلُثًا مِمَّا  
 تَرَكَ وَلِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ  
 لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ  
 وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهَا فَلِأُمِّهِ  
 الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ النِّصْفُ مِنْ بَعْدِ  
 وَصِيَّتِهَا أَوْ زَيْنِ آبَائِكُمْ وَلِبَنَاتِكُمْ  
 لَأُولَئِكَ أَنَّهُمْ آتَرِبَ لَكُمْ نَقَعًا وَنَصِيبًا مِنَ اللَّهِ  
 إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ  
 زَوْجَاكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ  
 وَلَدٌ فَلِكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهُنَّ  
 وَلِأَبَوَيْهِنَّ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ  
 وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ